جريمة الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

ابتسام مناع دكتوراه تخصص قانون عقاري
btissou87@gmail.com
جامعة الإخوى منتوري قسنطينة 1

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
28 فيفري 2019	20 ماي 2019	24 جوان 2019

الملخص:

أصبحت شبكة الإنترنت أكثر استعمالا عالميا وإقليميا ومحليا، من أية وسيلة أخرى للتواصل مع الآخرين حيث أتاحت نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي أي "**البيئة الالكترونية** "، ويوما بعد يوم توج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات الى خلق بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود ما أدى إلى الاعتداء على حق الإنسان في سمعته وشرفه واعتباره، لاسيما بعد انتشار مواقع الدردشة وشبكات التواصل الاجتماعي وغزوها لمجتمعاتنا العربية.

وتتجسد اشكالية البحث في توضيح كيفية تحقق جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية والتي تثير بدورها العديد من التساؤلات المهمة نوجزها فيما يلي: ما مدى انطباق النصوص التقليدية للحماية القانونية للحياة الخاصة على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت؟ هل الخصوصية التي عالجها الفقه منذ القرن التاسع عشر تقريبا وكفلتها الدساتير والقوانين الوضعية هي ذات الخصوصية التي نتحدث عنها في العصر المعلوماتي أم أنها ذات محتوى مغاير؟ .

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية، المعلوماتية، الحياة الشخصية، الإعلام، الاتصال.

THE CRIME OF INFRINGEMENT THE PRIVATE ELECTRONIC LIFE IN ALGERIAN LAW

Abstract:

The Internet has become globally, regionally and locally more use than any other means of communication with others Where the transfer of social, commercial, political, cultural and economic activity from the physical world to the virtual world "electronic environment", Day after day, the continuous development of information technology has led to the creation of a virtual environment in which information and communication flow across the border, which has led to the violation of the human right to reputation and honor, especially after the spread of chat sites and social networks and invasion of our Arab communities.

The question of how to investigate the crime of violating private privacy in the field of informatics, which raises many important questions, is summarized as follows: To what extent do traditional texts apply to the legal protection of private life for cyber attacks? Is the privacy that has been addressed by the jurisprudence since the nineteenth century almost guaranteed by the constitutions and statutes are the same privacy that we are talking about in the information age or is it content with different?

key words: Online crime ; Informatics ; Personal life ; Media ; Contact

مقدمة:

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطورا هائل في المجال العلمي والتقني والتكنولوجي والرقمي لاسيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من أهم إفرازا ته ظهور الانترنت والمواقع الاليكترونية ووسائل أخرى حديثة ومتطورة و غزى الحاسوب الحياة الخاصة بكل

تفاصيلها وخصوصيتها، إذ أضحت الحواسيب مستودعات رقمية لمعلوماتنا وبياناتنا الشخصية وغير الشخصية، و أصبحت شبكة الإنترنت أكثر استعمالاً عالمياً وإقليمياً ومحلياً ، من أية وسيلة أخرى للتواصل مع الآخرين حيث أتاحت نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي أي " البيئة الالكترونية "، ويوماً بعد يوم توج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات الى خلق بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود ما يؤدي إلى الاعتداء على حق الإنسان في سمعته وشرفه واعتباره ، حيث يترك المستخدم بيانات ومعلومات شخصية كثيرة تخصه في شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والدلالات التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها أو التي قام بعرضها والدعاية لتسويقها، وهي سجلات تتضمن تفاصيل دقيقه عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم الشخصية على الشبكة وهي سجلات مؤتمنة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد، وهذه المعلومات قد يكون في استخدامها أثر سلبي على الحياة الخاصة، كما أصبح بإمكان أي شخص أن يكون طرفا في العلاقة الإعلامية، لاسيما بعد انتشار مواقع الدردشة وشبكات التواصل الاجتماعي وغزوها لمجتمعاتنا العربية؛ فله أن ينشر ما يريد وأن يعبر عن رأيه إلى جميع مستخدمي الانترنت في شتى أنحاء العالم، مما أعطى للخبر سرعة أكبر في الانتشار وعددا أكبر من القراء، وجعل من الفرد العادي محررا ورئيس تحرير، وناشرا وطابعا وموزعا، كما أن لغالبية مؤسسات الأخبار موقعا على الانترنت ينشر يوميا الجريدة، وهو ما ساهم بدوره في سرعة انتشار الخبر عن طريق الصحافة.

وتتجسد اشكالية البحث في توضيح كيفية تحقق جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية التي تثير بدورها العديد من التساؤلات المهمة نوجزها فيما يلي : ما مدى انطباق النصوص التقليدية للحماية القانونية للحياة الخاصة على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت ؟، هل الخصوصية التي عالجها الفقه منذ القرن التاسع عشر تقريبا وكفلتها الدساتير والقوانين الوضعية هي ذات الخصوصية التي نتحدث عنها في العصر المعلوماتي أم أنها ذات محتوى مغاير؟

وطبيعة الموضوع تقتضي من خلال الاشكالية المطروحة دراسته وفق المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية للوقوف على مدى نجاعتها في حماية الحياة الخاصة من الاعتداء الالكتروني، وفق التقسيم الآتي:

المبحث الاول: ماهية الحياة الخاصة

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق فى الحياة الخاصة

المبحث الثاني: المخاطر الالكترونية على الحياة الخاصة

المطلب الأول: نطاق الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الحياة الخاصة

المبحث الاول: ماهية الحياة الخاصة

أهم مظهر من مظاهر الكرامة الأصلية وأسمى حق من الحقوق المدنية للإنسان حقه في احترام حياته الخاصة، إلا أن ماهية الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة أمر يصعب تحديده أو ضبطه؛ لارتكانه على فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة والعوامل البيئية والثقافية والاجتماعية والسياسة والاقتصادية [1] .

وأمام اشكالية الرؤية الجديدة للحياة العصرية، يلزم علينا التطرق أولا الى المقصود بالحق في الخصوصية عند الفقه المقارن ثم توضيح الطبيعة القانونية لهذا الحق موضوع الدراسة.

[1] ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1983، ص165.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان والتي– غالباً –ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له[1].

حيث لم يعرف القضاء والتشريع الحياة الخاصة، نظرا لكونها فكرة مرنة وغير محددة وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، الا ان ذلك لا يمنع أن تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في العديد من التشريعات، حيث اكتفت هذه الاخيرة بوضع نصوص تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة [2]؛ وتحدد تعدد صور الاعتداء عليها، كما يجزم الفقه ان التشريعات المقارنة خالية من تعريف الحق في الحياة الخاصة؛ رغم أن حماية هذا الحق [3]منتشرة في العهود الدولية والدساتير الوطنية والقوانين المقارنة والتي لم تختلف بشأن وجوب الحماية لهذا الحق؛ ولكن اختلفت في تعدد مجالاته وتشعبها [4].

كما اختلف الفقهاء حول تعريف الحق في الحياة الخاصة ؛ رغم الاهتمام الكبير بهذا الموضوع سواء في الدول الغربية أو العربية، نظرا لكون هذا التعريف من أكثر المفاهيم غموضا لارتباطه

---

[1] سوزان عدنان، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)**، مقال مقدم لـ : مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثالث، المجلد 29 ، جامعة دمشق، سوريا، 2013 ، ص 427 .

[2]طارق عثمان، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت: دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل (شهادة الماجستير، قسم الحقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2006-2007، ص10.

[3] كما أن فكرة الحق وتحديد محتواها تضاربت حولها أراء واتجاهات فقهاء القانون وشراحه ، وتباينت وجهات النظر لإيجاد تعريف جامع ومانع ، مما نتج عنه عدة نظريات : نظرية الارادة ، نظرية المصلحة ، النظرية المختلطة ، النظرية الحديثة أو الاستئثار والتسلط – في معظمها لم تسلم من النقد – . جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود ، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 20 .

[4]عبد الرحمان خلفي، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، ص 155.

بالبيئة الاجتماعية لكل مجتمع ؛ مع عدم تحديد مفهوم لحق الحياة الخاصة في مختلف التشريعات، ما صعب بيان ماهيته رغم النص على حمايته [1] .

وأقرت لجنة الخبراء في موضوع حقوق الانسان بالمجلس الاوروبي أنه: " لتحديد فكرة الحياة الخاصة ومدى التدخل المسموح به للسلطات العامة قد توصلت اللجنة الى انه لا يوجد تعريف عام متفق عليه للحياة الخاصة سواء في التشريع أو القضاء أو الفقه، وسواء في المجال الدولي أو الوطني.

وأشهر تعريف للحق في الحياة هو التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي وأصبح يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة ، والذي عرف الخصوصية من خلال تعريف المساس بها : " فكل شخص ينتهك بصورة جدية ، وبدون وجه حق ، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله الا علم الغير ، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤول أمام المعتدى عليه " ، إلا أنه يصعب تحديد أمور الشخص وأحواله لعدم وجود معيار دقيق يحدد ضوابطها[2]، حيث تختلف من شخص الى آخر حسب رغبته في الاحتفاظ بجزء من حياته من أفكار وانشغالات وأنشطة خاصة به لنفسه بعيدا عن تطفل الآخرين ، كما يرغب الفرد أن يعيش كما يحلو له ؛ إلا أنه يصعب تحديد أين تبدأ الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق فى الحياة الخاصة

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة؛ حيث ظهرت عدة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعتبر الحق في الحياة الخاصة –حق ملكية – يمتلك الشخص الدفاع عن هذا الحق ويشكل كل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة مساسا بحق الملكية.

وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة ، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام فكانت الفكرة السائدة هي أن للإنسان حق ملكية على جسده وأن شكله جزء من هذا

[1] بن ذياب عبد المالك، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل (شهادة ماجستير في العلوم القانونية _علوم جنائية _ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة - ، 2012 – 2013، ص 11.

[2] بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص 12 .

الجسد كالصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الجسد، وتم تعميق هذه الفكرة فشملت الحق في الحياة الخاصة[1].

و لهذا الرأي عدة نتائج أهمها :

- يجوز للشخص التصرف في جسده ، حي منحه القانون حق استغلاله أو استعماله أو التصرف في ملكيته ، فالإنسان باعتباره مالك لكيانه البدني وحرمته يستطيع أن يتصرف في صورته وشكله ، وعليه لا يجوز تصوير الشخص واستغلال صورته إلا برضائه [2] .
- من حق الشخص رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر نتيجة الاعتداء على هذا الحق في الحياة الخاصة.

إلا أن هذا الرأي انتقد من طرف أنصار التكييف القانوني على اعتبار أن الحق فى الخصوصية هو من قبيل الحقوق الشخصية معتمدين في ذلك أن خصائص الحق في الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، وأن هذا الأخير لا يوفر الحماية الكافية للحق في الخصوصية.

والاتجاه الثاني :يرى أن الحق في السرية يشبه- إلى حد كبير-الحقوق الشخصية ويذهب هؤلاء للقول :إ لا أن منظور حق السرية إنما يعد من خصائص الشخصية الإنسانية، ومن ثم يؤلف حقاً شخصيا[3] ، فاعتبار الحق في الخصوصية من حقوق الشخصية يوفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة بحقه في عدم التطفل والتجسس والتحري عن خصوصياته ونشرها [4] وتنصب الحقوق

---

[1] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 13 .

[2] بن ذياب عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 26 .

[3] نعيم مغبغب، **مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص29 .

[4] حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) –دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، 1978، ص145 .

الشخصية على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية و المعنوية و الفردية والاجتماعية، حيث تنقسم هذه الحقوق الى قسمين [1]:

القسم الأول : الحقوق الواردة على مقومات مادية شخصية تستهدف الكيان المادى للإنسان كالحق في سلامة الجسم والحق في الحياة، وحماية الجسم سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة الشخص نفسه .

والقسم الثانى : الحقوق التى تهدف الى حماية المقومات المعنوية للإنسان ، كحق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار والمعتقدات، وكذا مشاعره ورغباته .

وعليه فالحقوق الشخصية، هي حقوق يكون محلها العناصر المكونة لشخصية المرء؛ ومستوحاة من مظاهر متعددة، مادية ومعنوية، فردية وجماعية، وسميت أيضا بالحقوق الطبيعية أو حقوق الانسان [2]، تفرضها الطبيعة البشرية ويقررها القانون الطبيعي .

ومن الانتقادات الفقهية الموجهة الى هذا الرأي؛ أنه فيما يتعلق بإدراج الحق في الخصوصية ضمن الذمة المعنوية، قد يؤدي ظهور هذه الذمة الى الاعتقاد بأن هذه الحقوق تتمتع بنفس خصائص الحقوق المالية[3]، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الفقه رتب على هذا الاعتبار عدة نتائج أهمها: ان صاحبة الحق في الحياة الخاصة يحق له اللجوء الى القضاء لوقف الاعتداء عليه دون الالتزام بإثبات خطأ المعتدى كالضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض على الكافة التزام عام باحترام هذا الحق .

---

[1] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 14 و 15 .

[2] فلاسفة القرن الثامن عشر هم أول من سمى هذه الحقوق بحقوق الإنسان أو بالحقوق الطبيعية، طبقا لنظرية العقد الاجتماعي التي لا تتيح للسلطة المساس بما تبقى للإنسان من الحقوق الطبيعية، بعد أن تنازل عن جزء منها حتى يتمكن من العيش في الجماعة. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة –دارسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص63 .

[3] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص150 .

وقد أقر الدستور الجزائري بحماية الحق في الحياة الخاصة [1]، فنص في المادة 39 على حماية الحق في الحياة الخاصة[2]، وتعتبر هذه المادة الأساس الدستوري لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز الاعتداء على هذه القاعدة الدستورية الهامة سواء من المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الجزائر أو القوانين والعضوية والعادية أو القوانين التنظيمية واللائحية، كما أنه إلى جانب الحماية الدستورية نجد نوعين من الحماية يتمثلان في : الحماية المدنية والحماية الجزائية من خلال قانون العقوبات والقانون المدني، حيث أقر المشرع من خلال نص المادة 47 وما يليها من القانون المدني الجزائري [3] الحماية المدنية للمساس بالحقوق الملازمة لشخصية الافراد ، أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر .

أما الحماية الجزائية فقد أورد المشرع الجزائي قواعد التجريم للمساس بالحق في الخصوصية لأول مرة سنة 2006 بموجب اتمام قانون العقوبات بعد مضي عشر (10) سنوات على صدور دستور 1996 الذي تضمن الحماية الدستورية للحياة الخاصة من خلال المواد : 303مكرر إلى المادة 303مكرر 3 من قانون العقوبات[4]، وتضمن نص المادة الأساسي المتمثل في نص المادة 303

---

[1] اهتم المشرع الجزائري بالحق في الخصوصية من خلال مختلف الدساتير المتعاقبة بشكل غير مباشر من خلال نصوص المواد: 32، 34 ، 35 ، 36 من الدستور الجزائري المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ج ر عدد 17 .

[2] بشكل مباشر وصريح من خلال نص المادة 39 منه، على ما يلي:

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه،

ويحميهما القانون .سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

وتضيف نص المادة 40: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه .ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[3] الأمر رقم: 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني .

[4] قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 .

مكرر على " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة،

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

فقد تصدى المشرع بالتجريم والعقاب بمجرد تحقق صورة من صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، ودون ان يحدد هذه الصور وما ينطوي عليها من حقوق ، حيث أوردها بشكل مباشر، على الرغم من أن النص التجريمي يشترط فيه التحديد والوضوح للأفعال المجرمة .

كما تطرق المشرع الجزائري في العديد من القوانين الخاصة إلى حماية الحق في الخصوصية نذكر منها على سبيل المثال قانون المحاماة والقانون الأساسي للوظيفة العامة والقانون العضوي المتعلق بالإعلام.

وأجاز المشرع اختراق الحق في الخصوصية حماية للمصلحة العامة في اطار التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة [1] متى اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي[2] ، طبقا للأحكام الواردة في قانون الاجراءات الجزائية [3] بموجب المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 تحت

[1] عددتها المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الاموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد.

[2] بن ذياب عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3] القانون رقم : 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر عدد 84 .

عنوان : "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" ، والمواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 تحت عنوان : "في التسرب".

كما نصت المادة 4 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، على أنه:

" يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة3 للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، في حالة توافر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية ... وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير".

المبحث الثاني: المخاطر الالكترونية على الحياة الخاصة

نظرا للتطور التقني والتكنولوجي الذي شهده هذا العصر أصبح كل شخص يعيش على أرض المعمورة الحق في الاتصال بغيره وتبادل المعلومات معه كحق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث اظهرت شبكة الانترنيت القدر الكبير من الحقوق بلا حدود ولا قيود قانونية – فليس لها شخصية قانونية معنوية – عبارة عن اتحاد فيد رالي للشبكات في مجموعها تغطي تقريبا كل دول العالم وعليه فالمخاطر المنبعثة كثيرة ومتشعبة، وأصبحت الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة المنصوص عليها في النصوص القانونية التقليدية مقصرة وغير كافية للحماية ضد الأنواع الجديدة من الاعتداءات الاليكترونية، والتي تتم في عالم افتراضي.

غير أنه امام استفحال ظاهرة الاعتداءات الالكترونية على الحق في الخصوصية والجريمة الالكترونية عموما، تم تكريس حمايتها تشريعيا، نحاول تحديد نطاق الجريمة الالكترونية على الحياة الشخصية أولا، ثم نبين صور الاعتداء الالكتروني الحياة الخاصة.

[1] القانون رقم 04/09 ، مؤرخ في 2009/08/05 ، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها ، ج ر عدد 47 .

المطلب الأول: نطاق الجريمة الالكترونية على الحياة الشخصية

تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

وعليه يمكن القول أن حرمة الحياة الشخصية تعتبر إحدى حقوق الإنسان الرئيسية التي تتعلق بكرامته وبقيمه المادية والمعنوية، ويمكن تحديد نوع الاعتداءات الالكترونية التي تمس بالحياة الخاصة من خلال العناصر الأساسية المشكلة للحق في الحياة الخاصة، وتتمثل هذه الأخيرة في ثلاثة أصناف من الحرمات، هي: الحرمة الشخصية، حرمة العلاقات، الحرمة الجسدية.

أ- الحرمة الشخصية:

الحرمة الشخصية، كما يدل عليها اسمها، لا تعني سوى ما يعني الفرد شخصيا[1]، مثل: حياته الزوجية ومدى نجاحها أو فشلها وظروف انعقادها وحياته العاطفية فيجب عدم نشر المغامرات العاطفية أو التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص، كما يدخل ضمن الحق في الخصوصية الذكريات الشخصية، فلا يجوز نشرها الا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به هذه الذكريات [2]، وتشمل كذلك خصوصية المعلومات والبيانات الخاصة كالمعلومات الواردة في البطاقات الالكترونية البريدية والمهنية...

ب-حرمة العلاقات:

ولا تنحصر قي شخص الفرد بل تمتد إلى العلاقات التي يبرمها هذا الأخير مع غيره، خصوصا مع أفراد أسرته، كما تغطى هذه الحرمة أيضا الكيفية التي تتركب منها الأسرة، والطريقة التربوية التي يطبقها الأب على ابنه القاصر، كما تعتبر الأمومة عنصرا هاما من عناصر حرمة العلاقات؛ فالأمومة تعنى تلك الرابطة السرية جدا التي تشكلها الأم تجاه مولودها[3]، كما تشمل خصوصية الاتصال

[1] نوري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة –دراسة مقارنة –**، اطروحة لنيل شهادة (دكتوراه العلوم –شعبة القانون الجنائي – جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 -2011، ص 51 .

[2] عبد الرحمان خلفي ، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة – ، مقال مقدم لـ : مجلة البحوث والدراسات ، كلية الحقوق – جامعة بجاية ، الجزائر، العدد 12 ، 2011 ، ص 168 .

[3] نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 52

والمراسلات السلكية واللاسلكية كالبريد الالكتروني وسرية المكالمات الصوتية عبر الهواتف النقالة أو أي وسيلة الكترونية أخرى.

ج- الحرمة الجسدية و المادية [1]: ويعني الحرمة الجسدية كل ما له علاقة بالجسم الآدمي[2]، كالمرض والتشوهات الخلقية والعيوب الخفية ، كما يتمتع الشخص بالحق في الصورة ، حماية للجسم الانساني من التصوير والنشر [3]، كما يجب عدم نشر عناصر الذمة المالية كالإعلام عن الاحوال المالية للشخص أو حجم الأعمال .

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده غير مواكب للتطورات في مجال المعلوماتية أو في المجال الرقمي الالكتروني، فلم يحدد نطاق الاعتداء الالكتروني على الحق في الحياة الخاصة عبر الوسائل الالكترونية والرقمية، ولم ينظم مظاهر حماية خصوصية المعلومات أو البيانات الشخصية ومسائل معالجتها الالكترونية بل اكتفى بإقرار المبدأ العام في حماية الخصوصية في الحياة بشكل عام دون التعرض للوسيلة أو التقنية المعتمدة لارتكاب الجريمة وإلحاق الضرر بالشخص، وهذا ما يدفع الى تطويع هذا المبدأ العام ليكون قابل التطبيق على الجرائم الالكترونية، فالحماية قائمة كيفما كانت طريقة الاعتداء .

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الحياة الخاصة

أحدث التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي آثار واسعة على العلاقات والتصرفات القانونية نظرا للاستخدام المتزايد للانترنت في مختلف مجالات الحياة وهو ما ترتب عليه مشاكل قانونية جديدة ، الامر الذي استوجب البحث عن وسائل وآليات جديدة لمواجهة الأخطار التي تهدد الحق في الحياة الخاصة، من خلال سن قوانين جديدة مواكبة لعصر المعلوماتية.

واهم المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة في ظل تطور المعلوماتية :

---

[1] حسين نوارة ، **أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا**، مقال مقدم في : كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر ، 2017 ، ص 107.

[2] نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 52 .

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 168 .

- إساءة جمع البيانات عن الأشخاص و استخدامها في غير الغرض المخصص لها(نتيجة استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات على الحياة الخاصة؛ حيث تتمتع الحواسيب الآلية بقدرة فائقة على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات عن مختلف أوجه الحياة سواء عن الأفراد أو الجماعات أي بنوك المعلومات العامة أو الخاصة)، والاطلاع عليها أو الوصول اليها بشكل غير شرعي ودون سبب مشروع ، او استخدام البيانات في غير ما يلاءم صاحبها أو يوافق عليه أو دون رضاه ،كما يمتد الى البنوك الخاصة ؛كالحصول على المؤسسات السرية للمؤسسات والشركات والبنوك والجهات الحكومية ، والتى تقوم بجمع بيانات تتعلق وبعملائها سواء عن حياتهم الشخصية أو الصحية، كحجم معاملاتهم ومنافسيهم و عملائهم مما يهدد سرية حياتهم الخاصة،

وبسبب التزايد المستمر للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية بتطور آليات الاتصال وظهور المواقع الاليكترونية والانترنت حاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما هو معمول به في مجال محاربة الإجرام ألمعلوماتي، بموجب القانون رقم: 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات [1]، في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث القسم السابع مكرر تحت عنوان :

"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "، ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

وتنص المادة 394 مكرر منه على أنه :

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000دج كل من يدخل أ و يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك " .

وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة:

" تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000دج ".

وأضاف نص المادة 394 مكرر 2 على أنه:

[1] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، متضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 71 .

" يعاقب...كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

والمادة 394 مكرر6 أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس و الغرامة وبالاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية :

"يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع

التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

- جرائم القذف والسب و تشويه السمعة التي تعد من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الانترنت، إذ يساء استخدامها للاعتداء على شرف واعتبار الأفراد والمساس بحقهم في الحياة الخاصة[1].
- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وكذلك الاحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها.

[1] هناك علاقة وثيقة بين أسرار الحياة الخاصة والشرف والاعتبار نظرا إلى أن أسرار الحياة الخاصة لها تأثير في الشرف والاعتبار، وقد عنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالجمع بين الحقين في نص و احد (المادة 12 السابقة الذكر) وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (أنظر نص المادة 17).

- الاعتداء على سرية المرسلات[1] باختلاسها أو استخدامها أو اذاعتها من خلال التجسس على الاتصالات [2]والمراسلات عن طريق المراقبة الالكترونية بالأقمار الصناعية والكاميرات الرقمية المحولة عن طريق الهواتف المحمولة وكشفها عبر الفايسبوك أو على المواقع الاليكترونية أو تنصيب جهاز مصمم للقيام باعتراض المراسلات التي تتم بطريق الاتصال.

ويمكن أن ترتكب هذه الجرائم السابق ذكر من قبل أي شخص عادي ؛ فله أن ينشر ما يريد وأن يعبر عن رأيه إلى جميع مستخدمي الانترنت في شتى أنحاء العالم ، كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات الأخبار التى تنشر يوميا على مواقع الانترنت [3].

---

[1] عرفت المادة 09 من القانون رقم : 20-03 المؤرخ في 5 غشت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 ، بأنه : " اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه ، ولا تعتبر الكتب كالمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات " و يعاب على هذا التعريف قصور مضمونه على استيعاب الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ لأن المراسلات تشمل كافة الاتصالات ، سواء الاتصالات الكتابية كالرسائل و البرقيات، أو الاتصالات السلكية واللاسلكية كالمحادثات التليفونية .

[2] عرفت المادة 2 من القانون رقم 04/09 ، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، السابق الذكر على أنها : " ....إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة اليكترونية " .

[3] ولحماية للحياة الخاصة من تجاوزات الصحافة عبر مواقع الانترنت من طرف المقالات الصحفية التي تبرر كل تصرفاتها التي تلحق الضرر بالغير على أساس مبدأ حرية الإعلام؛ جاء نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12 ، المؤرخ في: 2012/01/12 ، يتعلق بالإعلام:

"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

-الدستور وقوانين الجمهورية.

-الدين الإسلامي و باقي الأديان.

-الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع

-حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي

-سرية التحقيق القضائي.

-كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية ".

- بالإضافة الى جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة وجريمة انتحال الشخصية وهي ***جريمة*** الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين ***في*** أمن المعلومات؛ والقيام بعمليات النصب والاحتيال من خلال التغرير والاستدراج وغالب ضحاياهما صغار السن؛ بهدف الإساءة إلى سمعة الضحية أو الاستيلاء على الأرصدة البنكية أو السحب من البطاقات الائتمانية وسرقة الحسابات المصرفية.

الخاتمة:

تم التطرق من خلال هذه المداخلة الى موضوع الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة ؛ إلا أنه ورغم الجهود المبذولة إلا أن الالمام بهذا الموضوع و الوقوف على حقيقة الجريمة الالكترونية صعبا نوعا ما نظرا لما يتميز به هذا النوع من الجرائم من ناحية صعوبة اكتشافها وإثباتها بسبب ارتكابها بطريقة تقنية كثيرة التعقيد مع سهولة محو وإزالة المعلومات الخاصة بارتكابها ؛ كما انها ذات طبيعة عالمية مجاوزة للحدود الدولية .

وأضافت المادة 115 من نفس القانون على أنه:

"يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الاليكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة اليكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت" .

وقد ابرزت خصوصية الجريمة الالكترونية ؛ مشكلة المكافحة الاجرائية للجريمة المعلوماتية الخاصة من خلال جمع الأدلة الالكترونية واثبات حجيتها ومدى مشروعية الدليل الالكتروني وفق ما تشترطه النصوص القانونية والتشريعية.

والمشرع الجزائري حاول مواكبة التطور الحاصل على الجريمة مقتديا ببعض المشرعين الذين سبقوه في هذا الجانب، ووضع نوع من التوازن ما بين الحق في "**حماية الحياة الخاصة**" والحق في التفتح على تكنولوجيات الإعلام والاتصال على شبكات الانترنت والمواقع الاليكترونية، والحق في حرية الصحافة .

إلا أنه ونظرا لما وصلت إليه مسألة التطور التكنولوجي والرقمي والانترنت في الجزائر، فان النصوص القانونية التى وضعها المشرع غير كافية للحماية من الاعتداءات التي تمس الحق في الحياة الخاصة، ويعتبر القانون عاجزا نوعا ما في التعامل مع هذا النوع من الجرائم كونها لا تتطلب دائما ركن مادي لتحققها، بالإضافة الى الثغرات التي تميز القوانين وغموض نصوصه؛ والتي يجد المجرم الالكتروني وغير الالكتروني من خلالها ملاذا للتباري من جريمته، كما انه ونظرا لطبيعة الجريمة الالكترونية ذات الطابع الدولي الذي يقتضي قانونا دوليا لمكافحة مثل هذه الجرائم يكون بمثابة قانون خاص بالمعلوماتية على المستوى المحلي والدولي يكون ثمرة تعاون مشترك بين الدول والأقاليم من خلال رجال القانون والمتخصصين في تقنيات الحاسب الآلي، لضمان الحماية القانونية والتقنية للمعلومات والبيانات الشخصية وعدم المساس بالحياة الخاصة.

والقانون وحده لا يكفي لحماية الحق في خصوصية الحياة من الاعتداء الالكتروني وتبقى الوقاية أفضل طريقة للحماية؛ فلا بد من التوعية المستمرة للرأي العام بخطورة استخدام الحاسب الآلي والانترنت وما يترتب عليه من انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم من جهة، والتوعية من جهة أخري على أن الحقوق والحريات مضمونة حتى عبر مواقع الانترنت، وكل اعتداء عليها يرتب جزاءات، وإرشاد ومساعدة المتضررين في الدفاع عن حقوقهم.

قائمة المراجع والمصادر:

قائمة القوانين:

- الدستور الجزائري المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر عدد 17.
- الأمر رقم: 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون المدني.
- قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84.
- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، متضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 71.
- القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 84.
- القانون رقم 04/09، مؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.
- القانون رقم: 20-03 المؤرخ في 5 غشت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48.

قائمة الكتب:

- حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) –دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، 1978.
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1983.
- عبد الرحمان خلفي، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة.**

- نعيم مغبغب، **مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

قائمة الأطروحات والمذكرات

- بن ذياب عبد المالك، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل (شهادة ماجستير في العلوم القانونية _علوم جنائية _، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة -، 2012 – 2013.

- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2006-2007.

- نوري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة –دراسة مقارنة –**، اطروحة لنيل شهادة (دكتوراه العلوم –شعبة القانون الجنائي – جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 2011-

قائمة المقالات:

- حسين نوارة، **أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا**، مقال مقدم في: كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر ، 2017 .

- سوزان عدنان، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)**، مقال مقدم لـ: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثالث، المجلد29 ، جامعة دمشق، سوريا، 2013.